

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86158

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86158-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من المكلف

المستأنف ضد

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 18/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضوأ

الدكتور/...

عضوأ

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقيد بتاريخ 13/12/2021، من/...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-2021-2202) الصادر في الدعوى رقم (Z-57446-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/... (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعترافها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) فيدعى المكلف أنه شطب سجله التجاري بتاريخ 25/07/1439هـ، وتم الربط بتاريخ 14/11/1442هـ، مما يتبيّن من ذلك بأن الربط أصدر بعد شطب السجل التجاري، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 18/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداوله نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة ولوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) يدعى المكلف أنه شطب سجله التجاري بتاريخ 25/07/1439هـ، وتم الربط بتاريخ 14/11/1442هـ، مما يتبيّن من ذلك بأن الربط أصدر بعد شطب السجل التجاري. وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن أن المستأنف قدم شهادة شطب سجل تجاري تاريخها يسبق تاريخ ربط الهيئة، مما يكون معه قرار الربط صادر على غير مكلف بأداء الزكاة لثبوت عدم ممارسة النشاط التجاري، وبناءً عليه فإن قرار الربط لا يتحصن بالمدد النظامية المقررة لصدوره على غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار ربط الهيئة.

وبناءً على ما تقدّم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتى:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطقه القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2203) الصادر في الدعوى رقم (Z-57447-2021) المتعلقة بالربط الزكي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثمانة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...